المذكور في نحو مؤداة قدمها على الطواف فلا يكره تركه
الطواف وركعتا التحية لقادم ودخل غير متمكن
من الطواف ومقيم دخل لا بنية الطواف بل تسن لهما
ولا يفوت طواف القدوم ولو اخره بعد دخول
المسجد بلا عذر الا بالوقوف قال في التحفة لو دخل بعد
الوقوف وقبل نصف الليل سن له طواف القدوم ثم
قال وندبه لمن وقف ثم دخل مكة قبل نصف الليل انما
لهن الدخول لا لدخوله الذي قبل الوقوف اهـ قال
ابن الجمال فلو شرع فيه ففي اثنائه دخل نصف الليل
فاراد ان يكمله هل ينصرف ما اتى به للفرض الاوجه
نعم ثم يكمل النفل بعد ذلك لكن اتيانه بالفرض
المذكور يقطع الولا المسنون اهـ فلا يسن
للحاج بعد الوقوف ونصف الليل كما لا يسن
للمعتمر اي استقلالا والا فهو مندرج في طواف
الفرض ولو منذورا اي يسقط طلبه الصغير ان لم ينوه
معه ويثاب عليه ان نواه قال في التحفة وبطواف
الفرض يثاب عليه ان قصده كتحية المسجد اهـ ولا يصح
طواف القدوم قبل طواف الفرض فلو قصد طواف
الفرض القدوم فقط وقع عن الفرض ولا ينصرف
والاولى لذات الهيئة بجمال او شرف نسب
او غيره من النساء تأخيره الى الليل في
سنن ان يحرم من قصد مكة او الحرم من مكان خارج

عنه

عنه الا لاجل النسك ولعبور عليه فرض اسلام بنسك
من حج او عمرة وان تكرر دخوله كحطاب وينوب بالدخول
ويكره تركه خروجا من خلاف من اوجبه ويسن
تكرره وفي الفتح والمراد بكونه هنا تطوعا في غير الصبي
والقن لما مر اول الباب انتهاه وان كان لو وقع
وقع فرض كفاية او من تلبس بفرض كفاية يقع فعله
فرضا وان سبقه اليه غيره ما لم يكن معادا كمن صلى
جنازة ثم اعادها عليها بعينها انتهى

فصل في الطواف انواعه سبعة

وهي طواف الافاضة والعمرة والوداع واجبا كان او
مندوبا والتحلل والنذر والقدوم والتطوع وشروطه
سبعة الاول طهارة عن الحدث بنوعيه
والخبث في بدنه وثوبه ومطافه لقادر والثاني
ستر العورة الصلاة مع القدرة وهي ما بين سرة
وركبة غير الحرة يقينا وجميع بدن الحرة ولو شكا
كالخنثى او سوى الوجه والكفين فلو احدث حدثا
اكبر او اصغر كان لمست بشرته بشرة انثى بلغت حد
الشهوة كبنت تسع ولو سهوا او بلا شهوة وشوها
ولم يكن بينهما محرمية ولو برضاع او مصاهرة
او تنجس شيء من الثلاثة بغير معفو عنه او عري
ولم يستتر حالا مع القدرة تطهر وستر عورته وبنى

Copyright … University